

المحاضرة الثانية

اللغة العربية في القضاء الأردني
المشكلات والحلول

المحامي الأستاذ فاروق الكيلاني
رئيس محكمة التمييز ورئيس مجلس
القضاء الأعلى سابقاً

الثلاثاء 15 ربيع الأول 1423هـ - 28 أيار 2002م

مقدمة

إن الصلة بين القضاء واللغة العربية وثيقة فالأحكام القضائية يجب أن تكون مصاغة صياغة لغوية جيدة وأن تخلو من الأخطاء اللغوية، وتفسير الأحكام للنصوص القانونية يجب أن يكون تفسيراً لا يتعارض مع قواعد اللغة العربية⁰

إن الأخطاء في القرارات القضائية سواء من حيث الصياغة أو اللغة يؤدي إلى غموضها وإلى أن تحمل في ثناياها مخاطر اجتماعية وقانونية⁰ ذلك أن تطبيقها يكون انتقائياً منطوياً على التحكم⁰

إن الدور الاجتماعي للقضاء في مجال تأمينه للحقوق على اختلافها يتطلب أن تكون القرارات التي يصدرها في الدعاوي المختلفة (محكمة) و (منضبطة).

فعموم عبارات هذه القرارات واتساعها لتحمل أكثر من معنى يصرفها إلى غير المقصود منها ويؤدي إلى الابهام والغموض⁰

والحقيقة أن دور اللغة في صياغة الأحكام القضائية دور هام⁰

فاللغة هي التي يتم بها التعبير عن الأفكار التي تتضمنها الأحكام فإذا كانت التعبيرات ركيكة والصياغة رديئة انعكس ذلك على هذه الأحكام فالأحكام التي تتم صياغتها بعبارات غامضة أو متناقضة أو لا يفهم منها شيء لا يمكن أن تحسم المنازعات بين خصوم ولا أن تحقق العدالة.

ثم إن الصياغة اللغوية الجيدة للأحكام هي الوسيلة التي من خلالها تتم مناقشة الجوانب المختلفة للتطبيقات القانونية التي بنيت عليها الأحكام وتحليلها ونقدها فتتفاعل الاجتهادات ويزدهر الفقه والقضاء.

والصياغة اللغوية الجيدة للأحكام هي التي تعطي كلمة القانون وتوجه العدالة على الوجه الذي يتفق مع مكانة القضاء وقديسيته.

والصياغة اللغوية الجيدة للأحكام هي التي تؤدي إلى احترام القضاء فاحترام القضاء وهيبته يستمدان من الثقة في أحكامه⁰

فإذا كانت أحكامه ليست محلاً للثقة انتفت الهيئة والاحترام.

وكان التجهيل والغموض في الأحكام القضائية يرتبط من الناحية التاريخية بإساءة استخدام السلطة لذلك لجأت التشريعات الحديثة إلى اشتراط تسبيب الأحكام القضائية حتى تكون منضبطة ومحددة لا تنزلق إلى تعابير لها أكثر من معنى أو ليس لها أي معنى أو لها معنى مضطرب⁰

إن خاصية الوضوح والانضباط في القرارات القضائية وخاصة الجزائية تستهدف حماية الحقوق والحريات في مواجهة التحكم وإساءة استعمال السلطة. فالأحكام الغامضة تقود العدالة إلى (منطقة ضباب) وعندما يفتقد الناس العدالة يسيطر الظلم على المجتمع ويتراكم السخط ويصبح (التغيير) ضرورة ملحة لأن انتشار الظلم يشكل خطورة لا على القضاء وحده بل على مستقبل الدولة⁰

إن الصياغة اللغوية الجيدة للأحكام هي التي تدل على أن الفصل في الحقوق التي تقام الدعوى لطلبها موكول إلى أيدٍ مقتدرة تتوفر لديها المعرفة والخبرة والكفاءة لإجراء محاكمة منصفة فإذا صدرت الأحكام مفككة لا رابط بين عباراتها ولا صلة بين المقدمات والنتائج، ولا تسلسل في المنطق الذي تقوم عليه كان ذلك نذيراً بكارثة كبرى للعدالة⁰

إن العيوب اللغوية التي تشملها صياغة الأحكام يمكن تلخيصها فيما يأتي :-

- 1- عدم الدقة في التعبير.
- 2- تفسير النص بعكس المعنى المقصود⁰
- 3- الغموض والإبهام.
- 4- خلق قواعد جديدة غير واردة في النص.
- 5- إساءة اختيار التعابير للدلالة على المقصود من الحكم⁰
- 6- سوء الصياغة⁰
- 7- الأخطاء اللغوية⁰

ونتحدث عن كل من هذه العيوب في بحث مستقل⁰

المبحث الأول

عدم الدقة في التعبير

قد تصدر القرارات القضائية من دون دقة في التعبير فتكون الألفاظ المستخدمة غير دقيقة ولا تعبر عن مدلول القرار

وعدم دقة التعبير له صورتان :-

الأولى: إنعدام الكفاية اللفظية 0

الثانية: الإفراط اللفظي 0

ونبحث فيما يلي في كل من هاتين الصورتين.

الصورة الأولى: انعدام الكفاية اللفظية :-

يظهر انعدام الكفاية اللفظية عندما يكون القرار القضائي ناقصاً عن الحد اللازم لإدراك مدلوله سواء كان ذلك بإسقاط جملة أو عبارة تعتبر ضرورية كي يستقيم القرار أو لخلل في بناء الجملة والأمثلة على ذلك عديدة 0

1- القرار رقم 95 /1484 :-

جاء في قرار محكمة التمييز حقوق رقم 95 /1484، ص 2652، السنة الخامسة والأربعون (عن السبب الثالث أيضاً فإنه طعون موضوعية في الحكم البدائي ومجال إثارتها الدعوى الأصلية مما يجعل سبب الطعن غير وارد) 0
إن عبارة (عن السبب الثالث فإنه طعون موضوعية) هي جملة تتضمن انعدام الكفاية اللفظية 0

فقد اسقطت عبارة (يتكون من) بعد عبارة (فإنه طعون موضوعية في الحكم البدائي) إذ يجب أن تكون العبارة بالشكل التالي (وعن السبب الثالث فإنه يتكون من طعون موضوعية في الحكم البدائي) 0

كما أن عبارة (ومجال إثارتها الدعوى الأصلية) غير كافية للتعبير عن المعنى المطلوب إذ تم إسقاط عبارة (يجب أن يكون في) بحيث تصبح العبارة بالشكل التالي :- (ومجال إثارتها يجب أن يكون في الدعوى الأصلية).

2- القرار رقم 96 /78 -.

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 96 /78 المنشور على الصفحة 3725 من مجلة نقابة المحامين السنة الخامسة والأربعون ما يلي (إن الأكثرية والأقلية في الأحكام لا تكون بجمع أصوات القضاة في المحكمتين محكمة التمييز والمحكمة المنقوض حكمها إنما الأغلبية المعتبرة هي أغلبية محكمة التمييز باعتبارها المحكمة الأعلى وقرارها هو القرار المعتبر قانوناً)0

إن عبارة (الأغلبية المعتبرة هي أغلبية محكمة التمييز) غير صحيحة لا لغة ولا قانوناً فمن حيث اللغة فإن الأغلبية تكون (للأعضاء) وليس للمحكمة فالجملة ينقصها عبارة (أصوات أعضاء) بحيث تصبح كما يلي :- (الأغلبية المعتبرة هي أغلبية أصوات أعضاء محكمة التمييز)0

والمادة 203 من قانون أصول المحاكمات المدنية أوضحت أن الأغلبية تكون (للآراء)0

فقد نصت على ما يلي (تصدر محكمة التمييز قراراتها بإجماع الآراء أو بأكثريتها)0

ذلك أن المحكمة تتميز عن الأعضاء الذين يشكلونها. المحكمة هيئة دائمة مهما تغير الأعضاء فيها وأعضاء المحكمة ليسوا هم المحكمة وهم يتغيرون بينما تبقى المحكمة ثابتة0

والأغلبية في الأصوات تكون للأشخاص أي للقضاة وليس للمحكمة أي للجماد.

3- القرار رقم 99/2233 :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99/2233، المنشور على الصفحة 493 السنة الثامنة والأربعون من مجلة نقابة المحامين ما يلي (وحيث أن محكمة الإستئناف لم تقم بوزن وترجيح بينات طرفي الدعوى وقضت بتأييد الحكم الصلحي على سند أن الاختصاص المكاني للشركات يكون للمحكمة التي يقع مركز أداره الشركة ضمن اختصاصها)0

وهذا القرار ينطوي على عدم كفاية لفظية إذ أن الاختصاص المكاني في القانون لا يكون (للشركات) فالشركات ليس لها اختصاص مكاني وإنما يكون هذا الاختصاص في الدعوى المتعلقة بالشركات للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة وصياغة القرار جاءت مختلة المعنى إذ اعتبر هذا القرار أن الاختصاص (للشركات) وليس (للمحكمة).

4- القرار رقم 96/174 :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 96/174 الصفحة 3846 من مجلة نقابة المحامين السنة الخامسة والأربعون ما يلي:- (وحيث إنه لما كان الثابت أن الركن الثابت من هذه المادة تحت بند ج غير متوفر في هذه القضية) 0 إن عبارة (لما كان الثابت أن الركن الثابت) الواردة في هذا القرار هي عبارة مضطربة لوجود نقص في بيناتها اذ يجب أن تكون بالشكل التالي (وحيث إنه لما كان الثابت من البينات المقدمة في الدعوى..) فالثبوت يتم من البينات التي تقدم في الدعوى وهي عبارة أسقطت من القرار.

كما أن عبارة (الركن الثابت من هذه المادة غير متوفر في هذه القضية) هي عبارة غير مستوية المعنى ومتناقضة فإذا كان هذا الركن ثابتاً فإنه يكون متوافراً فإذا لم يكن متوافراً فإنه لا يكون ثابتاً0

فالقول بأنه ثابت ثم القول بأنه غير متوافر فيه تناقض واضح0

فضلاً عن الركاقة في عبارة (لما كان الثابت أن الركن الثابت) إذ أنها تتطوي على استعمال كلمات مضطربة فكلمة الثابت الأولى ناقصة وكلمة الثابت الثانية زائدة لأن مواد القانون لا تكون إلا ثابتة 0

5- القرار رقم 99/291:-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99/291، المنشور على الصفحة 1005، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون ما يلي:- (وفي ذلك وعن السببين الأول والثاني من أسباب التمييز ومن تدقيق هذين السببين أنه كلام مرسل عام لا يستند إلى طعن محدد مما يقتضي الالتفات عنهما) 0 وهذه الصياغة ضعيفة لغوياً فلا يصح القول عن هذين السببين أنه كلام مرسل عام فالعبارة أسقط منها عدة كلمات كان يجب إضافتها بعد عبارة (ومن تدقيق هذين السببين) وهي (يتبين أنهما يتضمنان كلاماً مرسلأ عاماً). فجاءت عبارات القرار القضائي ناقصة لا تؤدي المعنى المطلوب.

الثانية: الإفراط اللفظي:-

يقصد بالإفراط اللفظي وجود عبارات وألفاظ في الحكم لا نفع من استخدامها كما يتضمن الإفراط اللفظي التكرار والاستطراد 0 إن العبارات المكررة في القرار القضائي قد تكون تزييداً لا تأثير له على سلامة الحكم طالما أنه غير مؤثر في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها ولكنه يخل بقوته ومثانة ألفاظه وفي سبك عباراته والأمثلة على ذلك عديدة منها:-

1-القرار رقم 95/217

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 95/217، المنشور على الصفحة 3861، من مجلة نقابة المحامين السنة الخامسة والأربعون ما يلي:- (وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد انتهت إلى هذه النتيجة بعد أن ناقشت البينة

المقدمة مناقشة سليمة واستخلصت منها هذه الواقعة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً يؤدي الي هذه النتيجة)0

إن عبارة (انتهت إلى هذه النتيجة) هي تكرار لعبارة (تؤدي إلى هذه النتيجة) وهذا التكرار تم في عبارة واحدة وردت في القرار مما يجعل العبارة الثانية زائدة تنطوي على إفراط لفظي.

2- القرار رقم 96/544:-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 96/544، المنشور على الصفحة 3935، من مجلة نقابة المحامين السنة الخامسة والأربعون ما يلي (وبما أن محكمة الاستئناف قد أغفلت البحث في هذا الأمر رغم أن المميز قد ذكر في أسباب استئنافه أن عين المصاب كانت مصابة من السابق فإنها تكون قد اغفلت واقعة مادية ذات أثر في القضية يتوقف على الفصل فيها أمر البت فيما إذا كانت العاهة الدائمة التي أصيب بها المشتكى قد نشأت عن الإصابة السابقة أم أنها نشأت من الإصابتين معاً وبما أن محكمة الاستئناف قد أغفلت البحث في نتيجة الإصابة السابقة فتكون قد فصلت في القضية خلافاً لأحكام القانون)0

ونلاحظ التكرار الوارد في هذا القرار في عبارة (وبما أن محكمة الاستئناف قد أغفلت البحث في نتيجة الإصابة السابقة) التي هي تكرار لعبارة (وبما أن محكمة الاستئناف قد أغفلت البحث في هذا الأمر)0

فالبحث في النتيجة هو نفسه البحث في هذا الأمر وهو (الإصابة السابقة).

إن تكرار هذه العبارة الواحدة أكثر من مرة التي تؤدي نفس المعنى يؤدي إلى الاضطراب وإلى الإخلال بهيبة القرار القضائي0

3- القرار رقم 96 /1485

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 96 /1485، المنشور على صفحة 7273، من مجلة نقابة المحامين السنة الخامسة والأربعون ما يلي (وبما أنه

ليس في هذه المادة ما يتضمن ن ما يفيد أن المشرع قصد تطبيق أحكام القانون الجديد على الشركات التي كانت قائمة قبل صدوره بأثر رجعي(0)

فهذه الفقرة تبين وجود تكرار لفظي ليس له مبرر فعبارة (ما يفيد) وعبارة (ما يتضمن) هما بمعنى واحد فتكرار العبارتين في نفس الجملة وهما تحملان نفس المعنى ليس له جدوى.

4-القرار رقم 813 /99:-

جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 99 /813، الصفحة 292، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون ما يلي(بما أن لائحة التمييز قد وصلت إلى محكمة استئناف معان بتاريخ 14 / 4 /99، أي بعد إنتهاء مهلة الثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم وجاهياً فيكون التمييز واجب الرد شكلاً لوروده بعد المدة القانونية إذ لا عبرة إلا لتاريخ وصول الطعن إما إلى محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز والقول بعكس ذلك يؤدي إلى السماح بإرياك المحاكم وإرياك الخصوم في معرفة ما إذا كان قد قدم طعن في القرار الصادر لصالحه أم لا مما قد يترتب عليه ضرر اقله إشغال المحاكم بأمر من اختصاص محاكم أخرى مما يعني تأخيراً في وصول القضايا إلى مرجعها النهائي وإرياك الخصوم وفي ذلك تأخير لا مبرر له الأمر الذي يعتبر إخلالاً بأمر جوهري يترتب عليه ضرر للخصم وتأخير للعدالة بالمعنى الوارد في المادة 24 من قانون الأصول المدنية(0)

إن التكرار للعبارة الواحدة في هذا القرار تم مرات عديدة.

فعبارة (مما يعني تأخيراً في وصول القضايا إلى مرجعها النهائي)

تكررت بعبارة (وفي ذلك تأخير لا مبرر له) التي تحمل نفس المعنى.

كما أن عبارة (وإرياك الخصوم) تكررت مرة أخرى بالجملة التالية (مما يعني تأخيراً في وصول القضايا إلى مرجعها النهائي وإرياك الخصوم).

5- القرار رقم 99/999 :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99/999، المنشور على صفحة 2494، من مجلة نقابة المحامين لسنة 99 ما يلي: (وعن الأسباب الثالث والخامس والسادس والسابع نجد أن الأفعال التي قام بها المميز لم يرقم بها وهو في حالة دفاع عن النفس فلم يرد في كافة البيانات أن الضرورة ألجأته إلى ما قام به، لدفع خطر جسيم كان محدقاً به أو بأحد من أهله، وهذا ثابت من مجمل الوقائع التي توصلت إليها محكمة الموضوع، حيث لم يرد في كافة البيانات أن ما قام به المميز من أفعال ألجأته إليه الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه، أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه⁰

كما أنه لم يقدم على طعن المجنى عليه وهو بصورة غضب شديد الخطورة أتاه المجنى عليه).

وفي هذه القرار نجد عبارات مكررة بنفس المعنى.

فعبارة (فلم يرد في كافة البيانات أن الضرورة ألجأته إلى ما قام به لدفع خطر جسيم كان محدقاً أو بأحد من أهله)⁰

هي تكرر للعبارة التالية (حيث لم يرد في كافة البيانات أن ما قام به المميز من أفعال ألجأته إليه الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه، أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه).

فالعبارة تكررت مرتين وهو تكرر لا ضرورة له.

6- القرار رقم 99/2911 :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99/2911، المنشور على الصفحة 626، من مجلة نقابة المحامين السنة التاسعة والأربعون ما يلي: (وعن التمييز وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون الاجراء رقم 31 لسنة 52، جعلت أحكام محكمة الاستئناف الصادرة في قرارات رئيس الإجراء المنصوص عليها في الفقرة الأولى نفس المادة ومن ضمنها قرار رئيس الإجراء موضوع الطعن جعلتها أحكاماً نهائية فان مؤدي ذلك أن هذه الأحكام غير قابلة للطعن لدى محكمة التمييز⁰

إن عبارة (وعن التمييز) لاتؤدي المعنى المقصود وهو الاجابة على أسباب الطعن التمييز لأن عبارة (التمييز) تطلق على المحكمة وليس على

(أسباب الطعن) والصواب أن يقال (وعن أسباب الطعن بالتمييز) كما وردت عبارة مكررة مرتين بنفس المعنى وهي (جعلت أحكام محكمة الإستئناف) ثم وردت عبارة (جعلتها) أحكاماً نهائية⁰

7-القرار رقم 815 /99:-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 815 /99، الصفحة 1060، من مجلة نقابة المحامين السنة التاسعة والأربعون ما يلي:-

(إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تستند إلى أقوال متهم ضد آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها وفقاً لما تقضي به المادة 148 /2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث إن هذا النص يجيز الاعتماد على أقوال متهم ضد آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها وحيث إن محكمة أمن الدولة بنت قناعها على قرائن تؤيد هذه الأقوال إلا أنها بنت قناعها أيضاً من خلال بينات أخرى توصلت لها من خلال البينات الأخرى)⁰

وفي هذا القرار تكرار في العبارات واضطراب في المعنى التكرار في هذا القرار ورد في موضعين الأول في عبارة (إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها) إذ تكررت هذه العبارة مرتين دون أي داع⁰

والثانية في عبارة (إنها بنت قناعها أيضاً من خلال بينات أخرى توصلت إليها من خلال البينات الأخرى) والاضطراب في عبارة (فالبيانات الأخرى) توصلت لها المحكمة من (البيانات الأخرى).

فالبيانات التي تقدم في الدعوى تؤدي إلي نتيجة معينة قد تكون الإدانة أو البراءة ولكن (البيانات) لا تؤدي إلى (بيانات)⁰ وهذا الاضطراب يشكل قصوراً في عرض الوقائع وقصوراً في تعيين الدليل ومصدره⁰

8-القرار رقم 1002 /99:-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 1002 /99، المنشور على الصفحة 1047، من مجلة نقابة المحامين السنة التاسعة والأربعون ما يلي

(إن المشرع وفي المادة 294، من قانون العقوبات وفق ما عدلت تدخل لحماية الأسرة والمجتمع، فجرم حالة من يواقع أنثى غير زوجته وكانت قد أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولو تمت المواقعة برضى المجني عليها التي تمت مواقعتها).

والتكرار في هذا القرار واضح من إستعمال عبارة (ولو تمت المواقعة) وعبارة (التي تمت مواقعتها) (فالمواقعة) تكررت في هذه العبارة مرتين دون أية ضرورة⁰

9-القرار رقم 2000 /274

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 2000 /274، المنشور على الصفحة 4112، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون ما يلي:
(وعليه وبالبناء على ماتقدم) هذه العبارة تتطوي على تكرار فكلمة (وعليه) تعني نتيجة لماتقدم فإضافة عبارة (وبالبناء على ماتقدم) أي هذه الكلمة تعني التكرار الذي بالمعنى.

10-القرار رقم 96 /679

جاء في محكمة التمييز رقم 96 /679، المنشور على الصفحة 396 من مجلة نقابة المحامين السنة الخامسة والأربعون ما يلي: (وكان استخلاصها لهذه الوقائع سائغاً مقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة والبيينة. إن البيينة هي الأدلة في القانون فلفظ البيينة يطلب على الأدلة كما هو واضح من المادة 2 من قانون البيينات التي عرفت البيينة بالأدلة المسماه فيها.
ولذلك فإن ماجاء بالقرار من أن (الأدلة والبيينة) هو تكرار ليس له ضرورة.

المبحث الثاني

تفسير النص القانوني تفسيراً خاطئاً

إن عبارة النص إذا كانت واضحة فلا يجوز العدول عن المعنى الظاهر للنص، وإذا كان من مهمة المحكمة أن تبحث في تفسير النص وفي الحكمة من وضعه، إلا أن ذلك لا يعني الخروج عن العبارات الواضحة.

والتفسير الحر في للنص يتم باستخراج المعنى الظاهر من اللفظ وهذا التفسير يعتبر تفسيراً شكلياً لأنه يأخذ الألفاظ ذاتها بعيدة عن أية عناصر أخرى خارجة عن اللفظ كالهدف من وضع النص⁰

ولكن إذا كان النص لا يكتنفه أي غموض ولا يحتمل سوى معنى واحد يجب على القاضي تطبيقه مباشرة لأنه لا يحتمل تفسيراً وفيما يلي تبين كيف كان يتم تفسير النصوص القانونية الواضحة⁰

أولاً: تفسير النص حسب دلالة الفاظة:-

إذا كان النص غير واضح الدلالة يتم تفسيره وفقاً لمعناه اللغوي فيستخلص القاضي معنى النص من دلالة الفاظة أي من عباراته والكلمات التي يتكون منها.

ولكن القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز كانت تفسر النص لا حسب دلالة ألفاظه ولا حتى من معنى العبارات الحرفي، إنما تفسره تفسيراً بعيداً عن المعنى المستخلص من عبارات النص كما هو واضح في القرارات التالية:-

١ تفسير المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين المتعلق باحتساب المواعيد:-

اعتبرت محكمة التمييز بقرارها الصادر عن الهيئة العامة الموسعة رقم 98/2096، أن عبارة (خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ) الواردة في المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين بأنها أربعة عشر يوماً فقد حسبت يوم التبليغ ضمن المدة ففسرت النص لا حسب دلالة ألفاظه وإنما

عكس هذه الدلالة فجاء في هذا القرار (وفي ذلك عن اسباب وهذا التمييز المقدم من المميز المدعي عليه بتاريخ 15 / 2 / 1998 نجد أن أسباب هذا التمييز ترد على الحكم المميز، ذلك لأن اجتهاد محكمتنا وهيئتنا العامة في العديد من قراراتها قد استقر على أنه إذا تضمن القانون الخاص نصاً باعتبار بدء التفهيم أو التبليغ فينبغي إعمال هذا النص الخاص، وإن ورد في النص العام في المادة 171، من قانون أصول المحاكمات المدنية على اعتبار مواعيد الطعن في الأحكام الوجيهة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها، وفي الأحكام الصادرة بمثابة الوجيه ي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها أعمالاً لقاعدة إذا تعارض نصان عام وخاص يعمل بالنص الخاص دون العام0

وحيث إن قانون المالكين والمستأجرين قد نص في مادته الخامسة فقرة (ج) بند (1) على أنه يجوز إخلاء المأجور إذا (تخلف عن دفع بدل الإجارة أو أي جزء منه مستحق الاداء قانوناً أو تخلف عن دفع حصته من بدل الخدمات المتفق عليها أو خالف أي شرط من شروط عقد الإجارة ولم يدفع ذلك البديل أو يراعى ذلك الشرط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك بموجب إنذار عدلي.

وحيث إن المدعي عليه تبليغ الإنذار العدلي بتاريخ 18 / 2 / 1996 بالذات ولم يدفع الأجر المطالب بها بمقتضى الإنذار المنوه عنه إلا في 4 / 3 / 1996 ومن ثم فإن الوفاء بالأجرة كان في اليوم السادس عشر أي بعد فوات المهلة المحددة قانوناً مما يشكل سبباً للإخلاء0

ففي هذا القرار اعتبرت محكمة التمييز أن ميعاد التبليغ يجب أن يحسب من ضمنه اليوم الذي تم فيه التبليغ، مع أن حساب الميعاد إذا كان محدداً بالأيام لا يحسب فيه اليوم الذي تم فيه التبليغ ويبدأ الحساب من اليوم التالي؛ لأن المشرع عندما حدد مدة تنفيذ الإنذار بخمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ فإن هذه المدة يجب أن تمر كاملة.

فإذا احتسب من هذه المدة اليوم الذي تم فيه التبليغ فإن هذه المدة تنقص يوماً؛ لأن اليوم الذي تم فيه التبليغ قد يكون ظهراً أو عصرًا فيكون قد انقضى وتصبح المدة أربعة عشر يوماً بدلاً من خمسة عشر يوماً لذلك لا يجوز تفسير النص بعكس المعنى الذي حدده النص.

والقول بأن المشرع عندما نص في المادة 23 من قانون الأصول المدنية على أنه (إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد)، وإن هذا النص يتعارض مع نص المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين الذي هو قانون خاص والقانون الخاص هو الذي يعمل به، ودون القانون العام هو قول غير صحيح لأن المادة الخامسة المشار إليها تشترط مرور مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، ولا يوجد أي كلمة في هذه المادة تؤدي إلى أن تكون المدة أقل من خمسة عشر يوماً⁰

فمرور المدة يجب أن يكون (كاملاً) فإذا تم احتسابها من يوم التبليغ فإنها لا تكون خمسة عشر يوماً وإنما تكون أربعة عشر⁰

إن هذه المواعيد تسمى بالمواعيد الكاملة⁰

والفلسفة التي تسيطر على هذه المواعيد هي (حماية الحق الموضوعي) بحيث يمنح الخصم المدة الكاملة حتى يتمكن من حماية حقه، وبالتالي لا يجوز إنقاص هذه المدة باحتساب اليوم الذي يتم فيه التبليغ من مدة الميعاد.

2- حالة الدفاع الشرعي الواردة في المادة 59 من قانون العقوبات:

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99/999، الصفحة 2494، من مجلة نقابة المحامين لسنة 99 ما يلي:-

(وعن الأسباب الثالث والخامس والسادس والسابع نجد أن الأفعال التي قام بها المميز لم يقم بها وهو في حالة دفاع عن النفس فلم يرد في كافة البيانات أن الضرورة ألجأته إلى أن ما قام به كان نتيجة خطر جسيم كان

محددًا به أو بأحد من أهله وهذا ثابت من مجمل الوقائع التي توصلت لها محكمة الموضوع حيث إنه لم يرد في كافة البيانات أن ما قام به المميز من أفعال ألجأته إليه الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محققاً لم يتسبب هو فيه كما أنه لم يقدم على طعن المجني عليه، وهو بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة، أتاه المجني عليه وعليه فإننا نجد أن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز)0

في هذا القرار فسرت محكمة التمييز حالة الدفاع الشرعي بأنها حالة الضرورة التي تعتبر من موانع العقاب، وليست من حالات الدفاع الشرعي أي أنها فسرت النص على خلاف معناه المقصود.

إن حالات الدفاع الشرعي ورد النص عليها في قانون العقوبات تحت بند أسباب التبدير في المادتين 59 و 60 من قانون العقوبات.

أما حالة الضرورة التي نصت عليها المادة 89 من قانون العقوبات فهي أحد (موانع العقاب) وقد وردت في القسم الثاني من الباب الرابع تحت عنوان (في موانع العقاب)0

وموانع العقاب ليست هي من حالات الدفاع المشروع التي ورد النص عليها في المادتين 59 و 60 من قانون العقوبات، فقد نصت المادة 95 على ما يلي (الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة) ونصت المادة 60 على ما يلي (يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالة لدفع تعرض غير محق أو مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله)0

إن موانع العقاب تفترض وجود جريمة مكتملة الأركان وتنفي معاقبة فاعلها)0

أي إن المشرع يفدر لإعتبارات تتعلق بحسن السياسة الجنائية عدم توقيع العقوبة على الفاعل، فالفاعل تبقي له الصفة الجرمية ولكن لا توقع العقوبة على الفاعل 0

وحالة الضرورة تندرج تحت موانع العقاب فإذا توافرت في الفعل فإن الصفة الجرمية تبقي موجودة، ولكن لا يوقع عقاب على الفاعل أما الدفاع المشروع فإنه يندرج تحت أسباب التبرير 0 وأسباب التبرير تجعل الفعل مباحاً فتمحو عنه وصف التجريم، ولذلك فإنها تعتبر ذات طبيعة موضوعية 0

3- المادة 101 / 1 من الدستور:ـ

جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 2766 / 98، المنشور على الصفحة 305، من مجلة نقابة المحامين السنة 48 ما يلي:-
(إن الدستور الأردني قد نص في المادة 101 منه فقرة 1 على أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها 0

ومؤدى هذا النص هو أن للجميع أن يراجعوا المحاكم في كل ما يعرض لهم، بمعنى أن لكل نزاع محكمة يتوجب أن تبت فيه، وأنه لا يجوز أن يبقي أي نزاع أو خصومة دون محكمة تختص برؤيته أو يكون من ولايتها رؤيته كما هو مبين في المادة 102).

إن محكمة التمييز فسرت المادة 101 من الدستور تفسيراً بعيداً عن المعنى الذي ورد في النص فغير صحيح ان عبارة المحاكم مفتوحة للجميع تعني ان لكل نزاع محكمة يتوجب ان تبت فيه 0

فالمادة 101، عندما نصت على أن المحاكم مفتوحة للجميع تعني أنه لا يجوز إغلاقها في وجه أي كان، أي أنه لا يجوز مصادرة حق التقاضي فحق التقاضي يجب أن تكون الطريق أمامه ممهداً لا تحول دون أيه عقبة؛

تحقيقاً لنشر العدالة وإرساء قواعدها في المجتمع، إذ أن وضع العقوبات والحواجز التي تحول دون الافراد والوصول إلى حقوقهم يؤدي إلى اهدار العدالة 0

ولكن قاعدة أن لكل دعوى قاضياً مستمدة من المادة 102، من الدستور وليس من المادة 101 فالمادة 102، وردت كما يلي (تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول)0 فهذا النص جعل ولاية المحاكم في الدولة تشمل كافة المواد طبقاً لقاعدة مقدسة استقرت في ضمير الاجيال تقضي بأن لكل فرد الحق في أن يجد لكل خصومة قاض يفصل بها0

4- حق اللجوء إلى القضاء:-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99/2289، الصفحة 2188، سنة 49 ما يلي: (ونحن نجد من خلال البيانات المقدمة والوقائع الثابته، أن من حق كل أردني اللجوء إلى القضاء ما لم يكن هناك سوء نية لدى الجهة المقدمة للشكوى أو تعسف باستعمال هذا الحق).

في هذا القرار استخلصت محكمة التمييز نتيجة من مقدمة لا تؤدي إليها فاستخلصت أن من حق كل أردني اللجوء إلى القضاء من البيانات والوقائع الثابته لها في الدعوى.

مع أن حق اللجوء إلى القضاء منصوص عليه في الدستور وحق الأردني باللجوء إلى القضاء ليس مستمداً من البيانات التي تقدم في الدعوى وإنما من المادة 101، من الدستور 0

فالمادة 101، من الدستور التي جعلت المحاكم مفتوحة للجميع هي التي كرست حق اللجوء إلى القضاء بمبدأ دستوري لا تجوز مخالفته وليست البيانات التي تقدم في الدعوى هي التي تعطي الإنسان هذا الحق⁰

5- المادة 44 من قانون نقابة المحامين:-

فسرت محكمة العدل العليا المادة 44، من قانون نقابة المحامين خلافاً لمعناها الحقيقي فهذه المادة أعطت الحق للمحامي أن يصادق على توقيع موكله على الوكالة التي يعطيها الموكل للمحامي ومحكمة العدل العليا اعتبرت هذا التصديق بأنه يتم بشكل استثنائي.

جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم 21 لسنة 2000، (وحيث إن المشرع تسهياً على الموكلين، وتيسيراً لمعاملات الناس أعطي المحامين الأساتذة حق المصادقة على توقيعات موكلهم في الوكالات الخاصة بشكل استثنائي)⁰

مع أن المحامي يصدق على توقيع موكله بنص صريح في القانون وبصفة أصلية، وليس بصفة استثنائية إذ لا يوجد في المادة 44، من قانون نقابة المحامين ما يمكن أن يستنتج منه أن تصديق المحامي على توقيع موكله هو على سبيل الاستثناء⁰

ثانياً : تفسير النص وفقاً للمنطق القضائي:-

إن المحكمة وهي بصدد استخلاص وقائع الدعوى وعناصرها القانونية تتقيد بقيد هام هو أن يكون هذا الاستخلاص خاضعاً (للمنطق القضائي)⁰ ولذلك كثيراً ما تعبر الأحكام القضائية عن هذا القيد باعتبارها (أن يكون تقدير القاضي سائغاً ومقبولاً)، فهذه العبارة تعني خضوع التقدير لأحكام المنطق⁰

والمنطق القضائي يبحث في تفسير القاعدة القانونية وتطبيقها فهو يتصل بالقانون وبالواقع معاً⁰

ويتم بالوصول إلى نتيجة معينة في ضوء الوقائع التي يستقرأها القاضي فالأحكام القضائية يجب أن تستند إلى تسلسل منطقي بأن تكون مبنية على مقدمات تؤدي للنتيجة التي توصل إليها الحكم فإذا كانت المقدمات لا تؤدي للنتيجة فإن المنطق القضائي يكون مختلفاً.

وعندما يكون هذا المنطق مختلفاً؛ فإنه يؤدي إلى الفساد في الاستدلال فالفساد في الاستدلال هو عيب يوصف به الحكم القضائي عندما تستند المحكمة إلى مقدمات لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها أو إلى مقدمات يناقض بعضها بعضاً أو إلى أدلة غير مقبولة وغير صالحة للاقتناع بها.

واختلال المنطق القضائي هو الذي يجعل الحكم مشوباً بفساد الاستدلال.

وقد صدرت عن محكمة التمييز مجموعة من القرارات كانت تطلق فيها تعبير (فساد في الاستدلال) على الأخطاء القانونية في الحكم (0) (الأخطاء القانونية) في الحكم ليست هي (الفساد في الاستدلال) إن هناك فرقاً كبيراً بين التعبيرين.

إن الخطأ في القانون هو مخالفه الحكم للقاعدة القانونية التي تنطبق على واقعه الدعوى أما الفساد في الاستدلال فهو اختلال المنطق القضائي.

أي عدم القدرة على استخلاص النتائج من المقدمات التي تؤدي إليها فهو خلل في منطق المحاكمة العقلية، بحيث لا تستطيع المحكمة أن تبني حكمها على أدلة سائغة فهي تستخلص استخلاصاً خاطئاً في المنطق لنتيجة معينة من دليل صحيح في القانون، أو تستخلص استخلاصاً صحيحاً في المنطق من دليل باطل في القانون والأمثلة على ذلك:-

إن الخطأ في القانون هو مخالفة الحكم للقاعدة القانونية التي تنطبق على واقعة الدعوى أما الفساد في الاستدلال فهو اختلال المنطق القضائي.

أي عدم القدرة على استخلاص النتائج من المقدمات التي تؤدي إليها فهو خلل في منطق المحاكمة العقلية لا تستطيع المحكمة أن تبني حكمها على أدلة سائغة، فهي تستخلص استخلاصاً خاطئاً في المنطق لنتيجة معينة من دليل صحيح في القانون أو تستخلص استخلاصاً صحيحاً في المنطق من دليل باطل في القانون والأمثلة على ذلك:-

1-القرار رقم 513 /99:-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99 /513، المنشور على الصفحة 435، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون ما يلي:-
(وحيث إن محكمة الاستئناف لم توجه انتباهها إلى قطع النزاع في هذه الدعوى بأن حجت نفسها عن مناقشة شهادة ولادة المميز ضدها، وقيمتها في الإثبات وما إذا كان يعمل بمضمونها إلى أن يثبت تزويرها أم لا، كما أنها لم تفصل في هذه الدعوى على الوجه القانوني الصحيح بالرغم من امتداد النظر فيها لأكثر من سنتين، كما أن محكمة الاستئناف أغفلت تعليماتها السابقة لمحكمة الصلح بدعوة لمدعين للاستيضاح منهما رد بقرار الفسخ رقم 65 /98، دون بيان الأسباب مما يعتبر مخالفة قانونية ويكون معه القرار المميز مشوباً بفساد الاستدلال والتسبيب ولايوافق صحيح القانون)0

يتضح من قرار محكمة التمييز المشار إليه أنه اعتبر الخطأ الواقع في قرار محكمة الاستئناف بعدم مناقشة شهادة ولادة المميز ضدها، وقيمتها في الإثبات وعدم الفصل في الدعوى على الوجه القانوني الصحيح، وعدم دعوة المدعين للاستيضاح منهما خلافاً لما سبق أن قررته يعتبر فساداً في الاستدلال والتسبيب 0

ومع أن هذا الخطأ هو خطأ قانوني يوجه للإجراءات في الدعوى، وليس موجهاً للاستناد إلى أدلة غير صالحة للاقتناع بها من الناحية الموضوعية حتى يكون هذا الخطأ يشكل فساداً في الاستدلال.

فالفساد في الاستدلال يكشف عن عدم سلامة المنطق القضائي إذ يجب أن يكون استدلال المحكمة للنتيجة التي توصلت إليها ناشئاً عن استنباط سليم من مقدمات تؤدي لهذه النتيجة بتسلسل منطقي صحيح، فإذا كانت النتيجة التي انتهت إليها المحكمة ناشئة عن أخطاء قانونية أو أخطاء في الإجراءات فإن العيب لا يكون فساداً في الاستدلال وإنما خطأ قانوني 0

٢ القرار رقم 98 / 2728 :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 98 / 2728، المنشور على الصفحة 352، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون ما يلي:- (إن ماتوصلت إليه محكمة الاستئناف من أن القانون الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى هو قانون المالكين والمستأجرين، وليس قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم 46 لسنة 53، لا يتفق وأحكام القانون وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من القرارات كما أن اعتماد محكمة الاستئناف على قرار محكمة التمييز رقم 92 / 1379، الصادر عن الهيئة العامة بتاريخ 4 / 10 / 993، بدليل استعمالها لذات عبارات القرار المذكور، هو اعتماد في غير محله لاختلاف الوقائع في كلتا الدعويين.

ذلك أن الدعوى المائلة تتعلق بعقار مرهون بيع بالمزاد العلني تنفيذاً لسند تأمين دين، بينما العقار في الدعوى رقم 92 / 1379، يتعلق بعقار غير مرهون بيع بالمزاد العلني، وبالتالي فلا وجه لتطبيق هذا الاجتهاد على واقعة الدعوى المائلة.

وبذلك فإن محكمة الاستئناف إذ توصلت خلاف ما توصلنا إليه تكون قد قصرت في الإحاطة بالواقعة الصحيحة للدعوى، وفي التطبيق السليم للقانون وجاء قرارها مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال مما يقتضي نقضة(0)

في هذا القرار تم تفسير (الفساد في الاستدلال) بعدم صحة تطبيق القانون الذي يحكم المنازعة فاعتبرت محكمة التمييز أن القانون الواجب التطبيق على وقائع الدعوى وهو قانون المالكين والمستأجرين وليس قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين، وهذا التكييف لا يجعل حكم المحكمة مشوباً بفساد الاستدلال إذا كان هذا التطبيق في غير محله وإنما يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون(0)

أما فساد الاستدلال فلا يقوم إلا إذا استندت المحكمة إلى أدلة غير مقبولة قانوناً أو وقائع متناقضة، أو كانت الأدلة لا تتفق مع النتائج التي توصلت لها المحكمة، أو كان استدلال المحكمة يستند إلى الظن والشبهة وليس في قرار محكمة الاستئناف شيء من ذلك⁰ ولذلك لا يمكن أن يوصف قرارها بوجود الفساد في الاستدلال.

ثالثاً: تفسير النص بطريق القياس:-

القياس هو إسناد حكم الأصل إلى الفرع للتساوي في علة الحكم⁰ ويمتنع القياس عندما يكون حكم الأصل مختصاً به وحده فلا يجوز تعدية حكم الأصل إلى الفرع إلا عندما يكون حكم الأصل عاماً⁰ فإذا كان حكم الأصل مختصاً به وحده فلا يجوز تعدية حكم الأصل إلى الفرع فإذا كان حكم الأصل قاصراً على هذا الأصل لا يجوز القياس⁰ ولكن القرارات القضائية كانت تطبق القياس في بعض الدعاوى ورغم عدم توفر هذه الشروط.

فجاء في قرار محكمة التمييز رقم 66 / 106⁽¹⁾ ما يلي:- (وبعد التدقيق تبين أن المادة (37) من قانون محاكم الصلح توجب على قاضي الصلح أن يسير في الدعوى الجزائية وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما لم يرد نص خاص في قانون محاكم الصلح على خلاف ذلك.⁽²⁾

(١) المنشور على الصفحة (1225) من مجلة نقابة المحامين السنة 1966.

(٢) راجع علم أصول الفقه للدكتور عبدالوهاب خلاف الصفحة 67، وقد جاء فيه أن من شروط تعدية حكم الأصل إلى الفرع بالقياس عدة شروط أهمها: أن يكون حكم الأصل غير مختص به وحده فإذا دل دليل على تخصيص حكم الأصل به امتنع القياس مثل الأحكام التي دل الدليل على أنها مختصة بالرسول كتزوجه بأكثر من أربع زوجات وتحريم الزواج بإحدى زوجاته بعد موته، ومثل الاكتفاء في القضاء بشهادة خزيمة بن ثابت وحده بقول الرسول من شهد له خزيمة فهو حسبه.

وحيث إن المادة (38)، من نفس القانون تنص على أن لقاضي الصلح في المواد المشتملة على الحبس ما للمدعي العام من الصلاحية في التوقيف والتخلية.

وحيث إن المادة (114)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تجيز للمدعي العام توقيف المشتكى عليه إلا بعد استجوابه.

فإن قاضي الصلح لا يملك أيضا صلاحية التوقيف قبل الاستجواب).

في هذا القرار اعتبرت محكمة التمييز أن من حق قاضي الصلح توقيف المشتكى عليه بعد استجوابه قياساً على صلاحية المدعي العام الوارده في المادة 114 التي لا تجيز للمدعي العام توقيف المشتكى عليه إلا بعد استجوابه 0 إن تطبيق القياس علي قواعد التوقيف التي تمارسها جهات قضائية مختلفة وتحكمها نصوص مختلفة في غير محله 0

والتوقيف بعد الاستجواب هو حكم خص به المشرع المدعي العام وحده.

كما هو واضح من نص المادة (114)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولم يجعله حكماً عاماً حتى يجوز فيه القياس فضلاً عن أنه لا قانون محاكم الصلح ولا قانون أصول المحاكمات الجزائية أجاز للمحكمة حق استجواب المشتكى عليه لا قبل توقيفه ولا بعده 0

فقاضى الصلح لا يملك حق (الاستجواب) ولكنه يملك حق (السؤال) عملاً بنص المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و(السؤال) هو أمر مختلف كلياً عن (الاستجواب).

ولذلك لا يجوز قياس التوقيف الذي يمارسه قاضي الصلح على التوقيف الذي يمارسه المدعي العام بعد الاستجواب؛ لأن النص على التوقيف بعد الاستجواب جاء قاصراً على المدعي العام وحده ولم يرد كحكم عام حتى يكون أساساً للقياس.

رابعاً: القياس من باب أولى:-

القياس من باب أولى هو إثبات حكم حالة ورد النص عليها إلى حالة أخرى مسكوت عنها؛ لأن علة الحكم تتوافر في الحالة الأخرى المسكوت عنها بطريقة أقوى.

فإذا لم تتوافر في الحالة المسكوت عنها علة الحكم لا يجوز القياس 0

ولكن محكمة العدل العليا بقرارها رقم 21 لسنة 2000 تاريخ 2000/6/26، استعملت القياس من باب أولى دون توفر شروطه أي دون توفر علة الحكم في الحالة المسكوت عنها.

جاء بقرار محكمة العدل العليا ما يلي: (وحيث أنه يتمتع على الكاتب العدل وهو الأصل أن يقوم بالتصديق على توقيعات الموكلين أثناء تواجده خارج المملكة؛ فإنه ومن باب أولى أن يتمتع على المحامي المصادقه على توقيعات الموكلين خارج المملكة ذلك أن قانون الكاتب العدل أناط هذه الصلاحية بقناصل المملكة بالخارج).

ففي هذا القرار استعملت محكمة العدل العليا القياس من باب أولى بالنسبة لصلاحية المحامي بالتصديق على توقيع موكله خارج المملكة على صلاحية الكاتب العدل بالتصديق خارج المملكة، مع أن القياس ممتنع لعدم وجود حالة مسكوت عنها فتصديق المحامي على توقيع موكله خارج المملكة ورد النص عليها في المادة (44)، من قانون نقابة المحامين بشكل مطلق، وعلى الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، وعندما يستعمل المشرع عبارة بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر، فإن هذا يعني أن المشرع أراد عدم تطبيق أحكام قانون كاتب العدل بالنسبة لتصديق المحامي على توقيع موكله، فهذا التصديق محكوم بالمادة 44 المشار إليها وحدها وهو ليس حالة مسكوت عنها حتى يتم قياسها على الحالة الواردة في قانون كاتب العدل بالنسبة لتصديق كاتب العدل على التوقيع.

المبحث الثالث

الغموض والإبهام

في أحيان كثيرة كانت القرارات القضائية تصدر بجمل غامضة أي لا يوجد ترابط بين كلماتها.

ولا يفهم منها شيء فغموض القرار يعني حالات لا يتبين منها ما هـ و المعنى المقصود التي تكون عليها عباراته، فلا تكشف هذه العبارات عن المعنى الحقيقي لمضمون الحكم أو أسبابه⁰

ولذلك كان منطقياً وضرورياً أن تشترط القوانين في الدول المتحضرة أن تكون القرارات القضائية مسببة تسببياً وافياً فالتسبب للأحكام يتم من خلال ضوابط صارمة، ومقاييس محددة تحول دون وجود العبارات الغامضة والتعابير المنافية لقواعد اللغة والكلمات التي لا يفهم منها شيء ولا تدل على أي معنى.

إن أسباب غموض القرار عديدة منها:-

أ- إساءة استخدام الألفاظ التي تعبر عن مضمون الحكم0

ب- استعمال تعابير قانونية في غير معناها الصحيح.

ج- الإيجاز الشديد في عبارات الحكم.

والأمثلة على هذه الصور عديدة:-

الحالة الأولى: إساءة استخدام الألفاظ المعبرة عن الحكم:-

قد يتم استخدام عبارات في القرار لا تعبو عن المعنى المقصود من الاسباب الواردة فيه والأمثلة على ذلك:

1-القرار رقم 99/1051:-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99/1051، المنشور على الصفحة 762 من مجلة نقابة المحامين السنة التاسعة والأربعون ما يلي: (وعن أسباب التمييز جميعاً وحيث إن سبب دعوى المميز هو وضع يده على سطح عقار موكلية ودونما وجه حق وإن الطلبات تختلف بمنع المعارضة وأجر المثل فإنه وعليه يتوجب تقدير قيمة الدعوى بإعتبار مجموع قيمة هذين الطلبين سنداً لنص المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية)0

وهذا القرار ينطوي على سوء استعمال ألفاظ في القرار لا تعبر تعبيراً صحيحاً عن مضمون القرار مثل استعماله عبارة (فإنه وعليه).

وباستعماله عبارة (وإن الطلبات تختلف بمنع المعارضة وأجر المثل) فهي عبارة غامضة فما هي الطلبات التي تختلف بمنع المعارضة وأجر المثل والواضح أن المعنى المقصود هو أن قيمة الدعوى تختلف حسب الطلبات المقدمة بين منع المعارضة والإدعاء بأجر المثل.

ولكن العبارة المستعملة في القرار جاءت غامضة لا تعتبر عن المعنى المقصود.

2-القرار رقم 99/963 :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99/963، المنشور على الصفحة 1042، من مجلة نقابة المحامين السنة التاسعة والأربعون ما يلي (وحيث إن الفقه والقضاء يجمعان على أن الحكم الغيابي لا يعتبر حكماً، وليس له صفة الحكم وإنما يعتبر حكماً تهديدياً)0

والتناقض في هذا القرار هو نفي صفة (الحكم) عن الحكم الغيابي ثم اعتباره (حكماً) تهديدياً، فإذا كان الحكم الغيابي يبطل عند القبض على المتهم أو تسليمه نفسه فإن ذلك لا ينفي عنه صفة الحكم فهو حكم صحيح له حجتيه الكاملة إذا كان صادراً بالبراءة، والذي يبطل هو الحكم الصادر بالإدانة فقط، وهذا الحكم حتى لو كان تهديدياً فقد وصفته المادة (250)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه (حكم)، ويجب أن يعلن على المتهم خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بالنشر ويصبح نافذاً من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية0

3-القرار رقم 99/813 :-

جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 99/813، المنشور على الصفحة 292، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون ما يلي (لاعبرة إلا لتاريخ وصول الطعن إما إلى محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، والقول بعكس ذلك يؤدي إلى السماح بإرياك المحاكم وإرياك الخصوم في معرفة ما إذا كان قد قدم طعن في القرار الصادر لصالحه أم لا)0

وهذه الفقرة من القرار تنطوي على غموض 0

لأن كلمة (لصالحه)، هي ضمير بهاء الغيبة يجب أن يعود على شخص ما لم يتم الإشارة إليه في هذا القرار فمن هو الشخص الصادر لصالحه القرار.

ثم كيف يقدم الشخص الصادر لصالحه القرار طعناً فيه0

إن الطعن يقدم عادة من الشخص الصادر ضده القرار وليس من الشخص الصادر لصالحه هذا القرار.

4- قرار محكمة التمييز رقم 99/489 :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99/486، المنشور على الصفحة 1987، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون ما يلي :- (ولكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن ردنا على سبب التمييز كاف للرد على ذلك وبالتالي فإن الحكم المميز في غير محله) 0

والغموض واضح في عبارات هذه الفقرة من القرار فالرد على سبب التمييز اعتبره القرار كاف للرد على (ذلك)، وذلك اسم إشارة للبعيد ولكنه في هذه الجملة لا يشير إلى شيء بعيد أو قريب.

5- القرار رقم 98/2759 :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 98/2759، المنشور على الصفحة 1817، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون ما يلي (وحيث إن الحكم بأجر المثل من قبل محكمة الدرجة الأولى من تاريخ إقامة الدعوى في 18/9/94، ولغاية إزالته فيه مخالفة صريحة (للقانون) 0

إن عبارة (إزالته) هي عبارة غامضة فهي تعود على ضمير لم يبين في هذه الفقرة من القرار ويبدو أن الإزالة تتعلق بالاعتداء لأن القرار يتعلق بالمطالبة بأجر مثل عن اعتداء فجاءت عبارات القرار يكتنفها الغموض لعدم بيان أن الإزالة تتعلق بالإعتداء.

واكتفى القرار بكلمة (إزالته) دون أن يبين إزالة ماذا.

الحالة الثانية: استعمال تعابير قانونية في غير محلها:-

قد تكون التعابير القانونية صحيحة ولكن تستعمل في غير موضعها فيكون هذا الاستعمال صورة من صور الغموض في القرار القضائي.

1- القرار رقم 93 /321:-

1- جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99 /321، الصفحة 474، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون ما يلي:- (عن السبب السادس فإن المستفاد من أحكام المادة 160 ومن سائر مواد قانون الأصول المدنية أن واجب المحكمة الرد على أسباب الاستئناف وليس على المرافعات)0

وهذا القرار استعمل تعابير في غير موضعها0

فالرد على أسباب الاستئناف هو الزام على المحكمة بموجب المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية وليس هذا الإلزام وارد في (سائر مواد قانون الأصول المدنية) كما جاء في هذا القرار أن عبارة (سائر مواد قانون الأصول المدنية)، تعني جميعها مع أن الرد على أسباب الاستئناف لم يرد كالإلزام على محكمة الاستئناف إلا في المادة 160، من قانون أصول المحاكمات المدنية، ثم إن القانون ورد اسمه في القرار القضائي كما يلي (قانون الأصول المدنية) مع أن اسمه الصحيح هو (قانون أصول المحاكمات المدنية).

2- القرار رقم 98 /241:-

جاء في القرار رقم 98/241 ص 1552 سنة 46، (وعليه فإنه إذا ما كانت أحكام محكمة أمن الدولة قد طعن بها تمييزاً فإنه وفي حال عدم وجود نص مخالف تكون صاحبه صلاحية بنظر طلبات الكفالة إذ ليس من الجائز أن تحال هذه الطلبات إلى محكمة الإستئناف لأنه لا يطعن بهذه الأحكام أمامها.

ومن مقتضى ذلك أن ما يطبق بهذا الشأن هو أولى بالتطبيق
بالنسبة لصلاحيه النظر بالطعون المقدمة ضد قرارات إخلاء السبيل)0

إن عبارة (وفي حال عدم وجود نص مخالف تكون صاحبه صلاحية
بنظر طلبات الكفالة) هي عبارة غامضة فما هي التي تكون صاحبه صلاحية
بنظر طلبات الكفالة هل محكمة أمن الدولة أم محكمة التمييز؟ فالجملة التي
وردت في هذا القرار لا تشي إلى المحكمة التي لها هذه الصلاحية.

كما أن عبارة (إن ما ينطبق بهذا الشأن هو أولى بالتطبيق بالنسبة
لصلاحية النظر بالطعون المقدمة ضد قرارات إخلاء السبيل) هي عبارة أيضاً
غامضة لا تبين ما هو المقصود بالشأن الذي يطبق والذي هو أولى
بالتطبيق.

ج- الإيجاز الشديد:-

إن الإيجاز الشديد في القرارات القضائية هو صورة من صور الإيهام
والغموض ومن أمثلة هذا الإيجاز الذي يتكرر في عشرات القرارات أن تقول
محكمة التمييز أن محكمة الاستئناف عالجت أسباب التمييز معالجة وافية0
فجاء في قرار محكمة التمييز رقم 2000 /1022، تاريخ 13 / 8 / 2000،
ما يلي: (وحيث أن أسباب التمييز هي نفسها أسباب الاستئناف.

وحيث نجد أن محكمة الاستئناف قد تناولت بالبحث والتحليل كل سبب من
أسباب الاستئناف التي هي في حقيقتها أسباب التمييز هذه، وتولت الإجابة
على كل دفع من دفع المميز وأوردت الأسباب القانونية في ردها على كل
سبب، وحيث أننا نتفق مع محكمة الاستئناف في جميع ردودها على أسباب
الاستئناف فإن الإجابة محدداً عليها لا تعدو كونها تكراراً مؤدياً لإضاعة وقت
المحكمة، فإننا نرى أن أسباب التمييز جميعها لا ترد على الحكم المميز ولا
تنال فيه لذا تقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها)0

إن محكمة التمييز ذات رسالة هامة هي تأصيل المبادئ القانونية وإعلاء كلمة القانون، وتوحيد الاجتهاد القضائي وتأكيد سيادة القانون تحقيقاً لوحدة القضاء وضماناً للمس أواة بين الأفراد، فاختلف المحاكم في تفسير القانون يؤدي إلى التضارب والتناقض وزعزعة استقرار القانون.

ولذلك كان من وظيفة محكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون إزالة ظاهرة التناقض وتوحيد كلمة القانون، ويترتب على ذلك أن محكمة التمييز لا يجوز أن تحيل في تسبب أحكامها إلى ما ذكرته محكمة الاستئناف بل يجب عليها أن تنشئ لنفسها أسباباً جديدة.

ثم كيف يمكن اعتبار أداء هذه الرسالة بانشاء الأسباب الجديدة (إضاعة لوقت المحكمة).

إن رسالة محكمة التمييز بحكم سموها القضائي تسهر على حسن تطبيق القانون، وهذه الرسالة تختلف عن رسالة محكمة الموضوع التي تطبق بنفسها القانون، فمحكمة التمييز تعمل على ضمان حسن تطبيق القانون، وكفالة مبدأ وحدة القضاء 0

وهي وظيفة تختلف كلياً عن وظيفة محكمة الموضوع 0

فإذا كان رأي محكمة التمييز مطابقاً لرأي محكمة الاستئناف في الطعن المقدم لها فإن بحثها مجدداً في هذه الأسباب لا يضيع وقتها فهي ملزمة أن تنشئ لنفسها أسباباً جديدة تحقيقاً لرسالتها في إعلاء حكم القانون ، ووحدة تفسيره ولا يمكن لمحكمة التمييز أن تؤدي هذه الرسالة السامية إذا كانت تقوم بإحالة تفسير القانون إلى رأي محكمة الاستئناف، فالرقابة التي تمارسها محكمة التمييز على حسن تطبيق القانون بأن تضع المنهج القانوني في بيان القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، ثم تراقب مدى سلامة الحكم في اتباع هذه القاعدة وسلامة تفسير المحكمة للقانون من خلال المنهج الذي وضعته، وهذه الرسالة جوهرية وهامة لا يجوز التخلي عنها؛ لأن الحكم يجب أن يكون نفسه بنفسه وأن يكون مستوفياً بذاته جميع أسبابه 0

المبحث الرابع خلق قواعد جديدة

في حالات كثيرة كانت القرارات القضائية تفسر النصوص القانونية تفسيراً يؤدي إلى خلق قواعد جديدة غير واردة في النص، والتفسير الذي يضيف قواعد جديدة إلى النص يخالف قواعد التفسير اللغوية التي تقضي بتفسير النص حسب صياغته والفاضة، وهذا التفسير ليس من مهمة القاضي فالقاضي ليس مشرعاً واستحداث القواعد التشريعية هو من مهمة المشرع وليس من مهمة القاضي⁰

فالنص واضح الدلالة يجب تطبيقه كما ورد بصفته المحددة في القانون ولا يجوز تفسيره تفسيراً يؤدي لإضافة قواعد إليه.

1-القرار 97 /729 ورقم 97/723:-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 97/729، ورقم 97/723، المنشور على ص 1788، من مجلة نقابة المحامين سنة 979، فيما يلي:-

وبعد التدقيق يتبين أن مناط الفصل في الدعوى هو ما إذا كان نظام الدلائل والمساسة العثماني ما زال نافذ المفعول أم أنه أصبح ملغى.

وبالرجوع إلى الدستور الأردني نجد أن المادة (128) منه تنص على أن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة المفعول إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاة.

وحيث إن نظام الدالين والسماسة المشار إليه آنفاً كان من الأنظمة المعمول بها عند نفاذ الدستور ولم يصدر أي تشريع يلغى هذا النظام فإنه يبقى نافذ المفعول.

أما القول بأن قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 40 لسنة 1974 قد ألغى ذلك النظام فقول لا يستند إلى أساس، إذ من الرجوع لهذا القانون نجد أنه عرف الوكيل التجاري والوسيط التجاري الذي يخضع لأحكام هذا القانون تعريفاً لا يشمل السماسرة 0

كما أن الباب الرابع من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 قد فرق بين الوكالة التجارية والوساطة التجارية والسماسة حيث أفرد لكل نوع مواد خاصة به مما يقطع بأن السماسرة لا تدخل في مفهوم الوكالة التجارية والوساطة التجارية 0 وحيث إن نظام الدالين والسماسة المشار إليه قد أوجب على كل من يتعاطي مهنة السماسرة أن يسجل نفسه في غرفة التجارة في المكان الذي يتعاطي فيه هذه المهنة 0

وحيث إن نظام الغرف التجارية والصناعية رقم 1 لسنة 1949، قد أوجب تسجيل التجار في سجلات الغرف التجارية.

فإن ما يترتب على ذلك أن السماسر الذي لا يسجل نفسه في غرفة التجارة لا تسمع دعواه بطلب أجور السماسرة عملاً بذيل المادة الرابعة من نظام الدالين السماسرة سالف الذكر 0

وحيث إنه لم يرد في الدعوى ما يفيد أن المميز قد سجل نفسه في سجل غرفة التجارة كسماسر فإن دعواه بطلب أجور السماسرة من المميز ضده تكون حقيقة بالرد وبالتالي يكون الحكم الاستئنافي بردها متفقاً وأحكام القانون 0

إن ما جاء بقرار محكمة التمييز بأن نظام الدالين والسماسة العثماني أوجب على كل من يتعاطي مهنة السمسرة أن يسجل نفسه في غرفة التجارة في المكان الذي يتعاطي فيه هذا المهنة يتضمن إضافه قاعدة قانونية لم ترد في هذا النظام 0

فمن الرجوع لأحكام هذا النظام تبين أنه لا يوجد فيه أي نص يتضمن هذا الحكم أو حتى إن يمكن أن يستنتج منه هذا الحكم من قريب أو بعيد.

فالنص الوحيد الذي يتعلق بتسجيل السماسرة في هذا النظام هو نص المادة الثالثة وقد جاء كما يلي:-

(الأشخاص الذين يريدون أن يتعاطوا الدلالة والسمسرة إذا تبين أنهم حائزون على الأوصاف المحررة في المادة الثانية يقيدون بالدفاتر المخصصة وفقا لذيل نظام غرفة التجارة الاستانة)0

فتسجيل السمسار وفقاً لأحكام هذا النص يجب أن يكون وفقاً لما ورد بذيل نظام غرفة التجارة الآستانة وليس وفقاً لأحكام غرفة تجارة عمان أو غرفة تجارة المكان الذي يتعاطي فيه التاجر مهنته.

لقد حدد النص بشكل واضح أن يكون التقييد في الدفاتر المخصصة وفقاً لذيل نظام غرفة التجارة الآستانة وهذه الغرفة لا وجود لها الآن ونظامها ملغى0

ومن المقرر أن التفسير الذي يؤدي إلي خلق قواعد قانونية جديدة يتجاوز وظيفة القاضي الذي يقتصر عمله على تطبيق للقانون وتفسيره لا على تشريعه.

2-القرار رقم 90 /676 :-

أصدرت محكمة التمييز بالهيئة العامة قرارات فسرت منه النص القانوني بإضافة (صفة) للنص لم ترد في القانون فجاء في القرار رقم 90 /676 المنشور على ص 883 من مجلة نقابة المحامين لسنة 991 ما يلي:

(تعتبر أحكام المادة 10 / 2 من قانون تشكيل المحاكم النظامية بصفتها المعدلة بالقانون رقم 12 لسنة 89، النافذ من تاريخ 9 / 3 / 98 معدلة لنص الفقرة الثانية من المادة 191، من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 88 التي كانت تجيز الطعن التلقائي وبدون إذن للأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في دعوى إخلاء المأجور الصلحية ووصف هذا الطعن (بالتلقائي) هو إضافة وصف للطعن ليست واردة في النص فالمادة 2/191 من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يوجد فيها عبارة (تلقائي) فهي تنص على ما يلي (وتقبل الطعن أمام محكمة التمييز الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الصلحية المتعلقة في دعاوي إخلاء المأجور، والقضايا التي تزيد قيمتها على مئتي دينار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ)0

فالطعن لا يكون (تلقائي) أي طعن دون طاعن، فالطعن في الأحكام المدنية إما أن يكون مباشراً أي دون التعليق على إجراء آخر أو غير مباشر، عندما يتم تعليق الطعن على إجراء آخر كالحصول على إذن ولكن لا يكون هناك طعن تلقائي، أي طعن دون طاعن فالقانون المدني لا يعرف هذا الأسلوب من الطعن والمادة 190 / 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يوجد فيها شيء يسمى الطعن التلقائي0

ولكن المادة 275 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت تمييز أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة دون طلب المحكوم عليه، وهذا التمييز لا يعتبر (طعناً تلقائياً) 0

وإنما هو تمييز بحكم القانون من خصائصه أن تنظر محكمة التمييز بالحكم الصادر بهذه العقوبة بحكم القانون دون وجود (طعن) بالحكم، وحتى في هذه الحالة لا يسمى هذا التمييز بأنه (طعن تلقائي) لعدم وجود الطعن أصلاً.

3- القرار رقم 587 / 99:-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 587 / 99 المنشور على الصفحة 519، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون ما يلي:- (وحيث إن القاضي المدني مقيد بالوقائع التي فصل بها الحكم الجزائي من حيث وقوع الفعل ونسبته إلى فاعله ووصفه القانوني وسبب وقوعه لذلك لا يملك القاضي

المدني الخروج عليه بإعطائه سبباً آخر للحدث، ولا وصفاً قانونياً خلاف
م أورد بالحكم الجزائي مادة 42 بينات)0

وهذا القرار ينطوي على إضافة لنص المادة 42 من قانون البيئات هي
(سبب وقوعه)، التي لم ترد في النص فهذه المادة تنص على ما يلي:-
(لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا
الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة)0
فهذه المادة تدل بمفهوم المخالفة على أن القاضي المدني مقيد بالوقائع
التي فصل بها الحكم الجزائي وكانت ضرورية للحكم.

ولا يوجد في هذه المادة أية عبارة تدل على أن القاضي المدني بتقيد
بالحكم الجزائي من حيث وقوع الفعل ونسبته إلى فاعله ووصفه القانوني وسبب
وقوعه فعبارة (سبب وقوعه) تمت إضافتها للنص دون أن ترد فيه، وكذلك فإن
المادة 332، من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي التي نصت على أن
يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى
الجزائية بالبراءة، أو عدم المسؤولية أو بالأسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم
به أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد تم فصلها نهائياً وذلك
فيما يتعلق:

أ- بوقوع الجريمة 0

ب- بوصفها القانوني 0

ج- ونسبتها إلى فاعلها 0

إن هذا النص لا يوجد فيه أيضاً أية عبارة على أن القاضي المدني يتقيد
(بسبب وقوع الفعل) فأضافت محكمة التمييز هذه العبارة ونسبتها إلى المادة
42، من قانون البيئات مع أنها لم ترد لا في المادة 42، من قانون البيئات ولا
في المادة 332، من قانون أصول المحاكمات الجزائية0

المبحث الخامس إساءة اختيار التعابير

في حالات كثيرة تصدر القرارات بعبارات لا تتناسب مع المضمون فالألفاظ تكون واضحة ولكنها لا تعبر عن الفكرة التي يريدتها القرار كما هو واضح من الأمثلة التالية:-

1- القرار رقم 97 /2072 :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 97 /2072 المنشور على الصفحة 4720 من مجلة نقابة المحامين سنة 45، ما يلي:- (وحيث إن المطالبة بالأجر أو التعويض عن الأجر هي من الدعاوي الناشئة عن عقد العمل فإن دعوى المطالبة بالأجر أو المطالبة بالتعويض عن الأجر عن باقي مدة العقد بسبب فسخه تعتبر معفاة من الرسوم بموجب أحكام المادة 20/ د من قانون العمل0

لا يوجد في القانون ما يسمي (التعويض عن الأجر) ويبدو أن القرار القضائي اعتبر المطالبة بالأجر عن باقي مدة العقد هي (تعويض عن أجر)، وهو وصف خاطئ للمطالبة بالأجر عن باقي مدة ال عقد فهذه المطالبة لا توصف بأنها تعويض عن أجر وإنما هي تعويض عن فسخ العقد قبل إنتهاء مدته.

2- القرار رقم 98 /2474 :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 98 /2474، المنشور على الصفحة 275، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون ما يلي: (وحيث إن محكمة الاستئناف بقرارها المميز قد فسخت الحكم بمبلغ 19024 ديناراً و 640 فلساً وقضت بمبلغ 19210 دنانير فإن ذلك يكون في غير محلة لأن

المبلغ المحكوم به في القرار الاستثنائي الأول قد اكتسب الدرجة القطعية ومن حيث قيمة المبلغ المحكوم به.

ويلاحظ سوء اختيار التعابير التي لا تدل على المعنى الوارد في

القانون 0

أ- عبارة (لأن المبلغ المحكوم به قد اكتسب الدرجة القطعية) غير صحيحة لأن المبلغ لا يكتسب الدرجة القطعية والذي يكتسب الدرجة القطعية هو (الحكم) وليس (المبلغ) فالقطعية هي صفة للحكم وليست صفة للنقود.

ب- وعبرة (من حيث قيمة المبلغ المحكوم به) هي عبارة مكررة تدل على عدم الدقة فالقرار يقول: (المبلغ المحكوم به في القرار الاستثنائي قد اكتسب الدرجة ومن حيث قيمة المبلغ المحكوم به) أي أن القرار أعطي الصفة القطعية (للمبلغ المحكوم به) ثم (لقيمة المبلغ المحكوم به) وهما شيء واحد وكلاهما لا يصح وصفه بأنه اكتسب الدرجة القطعية 0

3-القرار رقم 1653 /99:-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 1653 /99 الصفحة 2157 السنة التاسعة والأربعون (ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون).

وعبرة (صحيح القانون) تعني وجود (قانون غير صحيح) مع أن

القانون لا يجوز أن يكون إلا صحيحاً 0

فلا يوجد قانون غير صحيح 0

وقد تكررت نفس العبارة في قرارات عديدة 0

فقد جاء في قرار محكمة التمييز رقم 2805 / 99 الصفحة 2193 من مجلة نقابة المحامين السنة التاسعة والأربعون (وبما أن محكمة الاستئناف قد ذهبت في قرارها المميز إلى أن دعوى المدعي غير مسموعة لمرور الزمن تطبيقاً لاحكام المادة 493، من القانون المدني فإنها تكون قد خالفت صحيح القانون) كما جاء في القرار رقم 2347 / 99، الصفحة 2245، من مجلة نقابة المحامين السنة التاسعة والأربعون نفس العبارة.

4- القرار 1442 / 95:-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 1422 / 95، صفحة 1335، من مجلة نقابة المحامين سنة 96، ما يلي: (إسقاط الجهة المدعية حقها الشخصي عن المشتكي عليه بعد ما تعهد والده المدعى عليه بتسديد أية مبالغ يظهر أن ابنه اختلسها إنما ينصرف الاسقاط فيها إلى الجانب الجزائي وليس إلى الجانب الحقوقي ويؤكد ذلك أن مجموع المبالغ التي ادخلها المدعى عليه لم يكن قد جرى تحديدها عند اسقاط الشكوى)0

وعبارة (الحق الشخصي)، إذن تتصرف للإلزامات المدنية التي يتم المطالبة بها كتعويض عن الجريمة تبعاً للدعوى الجزائية، فنصت المادة 6، من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: (يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما يجوز إقامتها على حده لدى القضاء المدني)0

فدعوى الحق الشخصي إذن تختلف عن دعوى الحق العام واسقاط دعوى الحق الشخصي0

لا يتصرف غير دعوى الحق الشخصي ولا يتصرف لدعوى الحق العام وتفسير محكمة التمييز بأن اسقاط الحق الشخصي يتصرف للجانب الجزائي أي لدعوى الحق العام هو تفسير لعكس المعنى المقصود من النص تماماً فالحق الشخصي هو التعويض عن الإلزام المدني ولا علاقة له بالجانب الجزائي للدعوى 0

5 -القرار رقم 99 /1020

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99/1020، الصفحة 2531، من مجلة المحامين السنة التاسعة والأربعون ما يلي: (إلا أننا نجد أن تمييز الشق الحقوقي من الدعوى المدنية التابعه للدعوى الجزائية إنما يستمد حكمه من حيث قابليته للطعن أمام محكمة التمييز من الدعوى الجزائية التابعه لها، وحيث إن الدعوى الجزائية في التمييز المرفوع هي من نوع الجنحة وحيث إن الطعن تمييزاً في الأحكام الصادرة في دعاوى الجنحة غير مقبول طبقاً لصريح نص المادة 270، من الأصول الجزائية التي حصرت قبول الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الجنائية، وعليه يكون هذا الطعن مردوداً شكلاً لعدم قابليته للطعن أمام محكمة التمييز. ويلاحظ على هذه الصياغة ما يلي:-

- 1- عبارة (أن تمييز الشق الحقوقي من الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية) عبارة خاطئة لغة وقانوناً، فالدعوى المدنية التابعه للدعوى الجزائية ليس لها شق حقوقي لأنها كلها ذات صفة حقوقية.
- 2- عبارة (وعليه يكون هذا الطعن مردوداً شكلاً لعدم قابليته للطعن أمام محكمة التمييز)، هي عبارة غير مستوية المعنى لأن الطعن لا يكون غير قابل للطعن كما جاء في القرار، وإنما يكون مخالفاً للقانون والأصح أن يقال أن الطعن مردود شكلاً لمخالفته للقانون.

6-القرار رقم 98 /86 عدل عليا:-

جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم 98 /86 وقد جاء فيه: (أما عن الطعن بانعدام التنسيب الصادر عن معالي وزير العدل بموجب كتابه رقم 2 /129 تاريخ 98 /2 /12، الموجه إلى عطوفة رئيس المجلس

القضائي السابق، والذي جاء فيه ما يلي:- (إشارة إلى كتابكم رقم 17 / 98 تاريخ 8 / 2 / 1998، وبناء على طلبكم أنسب إحالة القضاة التالية أسماؤهم إلى الاستيداع 1 ، 2 ، 4 أرجو عرض الأمر على مجلسكم الكريم وإعلامي بالقرار الذي يصدر بهذا الشأن).

ونحن لدى تدقيق البيانات الخطية المبرزة بالدعوى تبين أن عطوفة رئيس المجلس القضائي السابق كان بتاريخ 8 / 2 / 1998، وجه الكتاب رقم 17 / 98، إلى معالي وزير العدل والذي ورد فيه ما يلي:- (قرر المجلس القضائي في جلسته المنعقدة بهذا اليوم الموافق 8 / 2 / 1998، الطلب من معالي وزير العدل تنسيب إحالة القضاة التالية أسماؤهم على الاستيداع وهم (1، 2، 3) كما أن نائب رئيس المجلس القضائي كان وجه الكتاب رقم 168 تاريخ 19 / 3 / 98، إلى رئيس النيابة العامة الإدارية جاء فيه ما يلي: (لدي تدقيق القيود الموجودة لدينا تبين أن المجلس القضائي لم يتخذ قراراً بالطلب من معالي وزير العدل بتسيب إحالة القضاة التالية أسماؤهم على الاستيداع وهم السادة 1، 2، وإن ماجاء بالكتاب رقم 17 / 98، تاريخ 8 / 2 / 1998، الموجه إلى معالي وزير العدل من قبل رئيس المجلس القضائي فإنما تم من قبل رئيس المجلس القضائي آنذاك، دون أي إجراء من المجلس وحيث يتبين لنا أن التنسيب الذي صدر عن معالي الوزير بالشكل الذي بيناه سابقاً يعتبر تنسيباً مخالفاً للقانون لأنه لم يبين على قناعة الوزير وبمبادرة منه.

وحيث إن الاجتهاد استقر على أنه إذا اشترط المشرع وجود تنسيب بالشكل الذي حدده القانون وبغض النظر عما إذا كان هذا التنسيب ملزماً للإدارة أو غير ملزم فإن القرار الصادر بالاستناد إلى تنسيب غير قانوني يعتبر مخالفاً للقانون ويتعين الغاؤه هذا بالإضافة إلى أن اشتراك عطوفة رئيس المجلس القضائي السابق بإصدار القرار الطعين يعتبر مخالفاً للقانون لأنه في هذه الحالة أصبح خصماً وحكماً ومثل هذا الامر لا يجوز).

إن قاعدة (اجتماع الخصم والحكم) التي أشارت لها محكمة العدل العليا في قرارها ليس لها محل لأن هذه القاعدة لا تنطبق على من يصدر قراراً إدارياً وإنما على من يصدر قراراً قضائياً لأن من يصدر قراراً إدارياً لا يفصل في دعوى قضائية حتى يقال أنه (حكم) ثم إن رئيس المجلس القضائي لا يعتبر (خصماً) للقاضي إذا طلب من وزير العدل أن ينسب إحالة هذا القاضي على الاستيداع.

فالطلب لا يعتبر شكوى شخصية ضد القاضي حتى يكون مقدمه (خصماً) لأن الخصم هو من تربطه رابطة عداوة أو خلاف شخصي بأخر ولا يوجد مثل هذا الادعاء في الدعوى المشار إليها0

7- القرار رقم 99/395

جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 99/395 المنشور على الصفحة 2298، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون اطلقت عبارة السنة (العقدية) على السنة التي تجدد بموجب القانون.

فالسنة العقدية هي السنة الأولى التي يتم فيها عقد الإجارة أما السنوات التي تليها فلا تعتبر عقدية لأن عقد الإجارة يتجدد تلقائياً بحكم القانون بعد السنة الأولى، فلا تعتبر هذه السنوات التالية للسنة الأولى سنة عقدية 0

فجاء في قرارها المشار إليه (ومن الرجوع إلى عقد الإيجار المبرم بين المدعي والمدعي عليه بأن ذكر فيه تاريخ ابتداء الإيجار 1/ 6/ 995، وإن مدة الإيجار سنة كاملة قابلة للتجديد وأن بدل الإيجار ثمانون ديناراً شهرياً وإن أداء البديل يكون في بداية كل شهر تدفع مقدماً،

ولما كان المدعي عليه قد تخلف عن دفع أجرة الشهر التاسع لعام 997 فإنه تبعاً لذلك تغدو وبقيّة الأقساط المترتبة على المستأجر باعتبارها أقساطاً متتالية لنهاية السنة العقدية)0

المبحث السادس

سوء الصياغة

سوء الصياغة هو عيب لغوي يتضمن استعمال عبارات غير صحيحة لغوياً أو عبارات لا تدل على أي معنى قانوني بحيث لا يفهم من القرار المعنى المقصود من هذه العبارات والأمثلة على ذلك:-

1-القرار رقم 99 /726

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99 /726، حقوق الصفحة 231، من مجلة نقابة المحامين لسنة 49 ما يلي: (يستفاد من الوقائع المار ذكرها أن طلب المميز ضده وقف السير بالدعوى 0 جاء والدعوى في أواخرها وعلى وشك الفصل فيها بعد أن اتبعت محكمة الاستئناف قرار النقض)0

إن عبارة (والدعوى في أواخرها) ليس لها معنى قانوني لأن كلمة (أو آخر) هي جمع (أخرة) فالتي تجيء أخيراً هي (أخرة) وجمعها أواخر أي جمع للأنتى التي تجيء أخيراً والدعوى ليس لها (أواخر) وإنما لها اجراءات محددة في القانون تنتهي بالحكم، ويسبقها تقديم المرافعات ولا تسمى المرافعات (أواخر الدعوى)، وليس في القرار تحديد للاجراءات التي سميت بالقرار (أو آخر الدعوى) هل هي المرافعات أم البيئات الداخضة.

2-القرار رقم 99 / 2289

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99 /2289، الصفحة 2188، سنة 49، ما يلي: (ولم يكن تأخير الفصل بالدعوى همها بالقصد الأضرار بالمدعين).

وهذه الصياغة عدا عن أنها ركيكة فإن العبارة ليس لها معنى فعبارة (همها بالقصد) لا تدل على أي معنى فإن بناء الجملة لغوياً جاء غير صحيح فلا يوجد في هذه الجملة أي ترابط لا لغوي ولا قانوني فهي عبارة مضطربة لا يفهم منها شيء.

3-القرار رقم 97 /1177 :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 11 /77 /97، المنشور على الصفحة 4732، من مجلة نقابة المحامين السنة الخامسة والأربعون ما يلي: (وفي ذلك وعن أسباب التمييز نجد أن المميز ضده قد قام بتأمين سيارته رقم 312908 (لدي المميز)0

إن عبارة (وفي ذلك) هي عبارة أقحمت على سياق الجملة على خلاف معناها0

إن (ذلك) من ذاك وهي للخطاب واللأم زائدة وهي تدل على أن الشخص المخاطب بعيد.

وهذا المعنى لكلمة (ذلك) غير قائم في هذا القرار0

4-القرار رقم 99 / 240 :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 240 / 99 المنشور على الصفحة 978 السنة الثامنة والأربعون ما يلي:- (وعن السبب الثالث والمتعلق بعدم معالجة اسباب الاستئناف بصورة وافية وأن الحكم المميز مشوب بعيب التعليل فهو أيضاً غير وارد لإن محكمة الاستئناف ردت بكل وضوح وتفصيل على كل سبب من أسباب الاستئناف)0

إن عبارة مشوب بعيب التعليل غير صحيحة لغوياً والعبارة الصحيحة (هي مشوب بعيب عدم التعليل لإن التعليل ليس عيباً في القرار وإنما عدم التعليل هو العيب).

علماً أن رد محكمة الاستئناف على أسباب الاستئناف لا يعني صحتها فرقابة محكمة التمييز على تسبب الأحكام وسيلة مباشرة لضمان رقابتها على حسن تطبيق القانون.

وقد تكون الأسباب مخالفة للقانون والرد عليها وحده لا يكفي بل لابد من مناقشتها للتأكد من سلامه الاستتباط الذي قامت به محكمة الاستئناف ومن استنادها على منطق قضائي سليم 0

5-القرار الصادر عن الهيئة العامة رقم 99 /323 :0-

جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 99/323، المنشور على الصفحة 1035، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون ما يلي: (أما قول محكمة الاستئناف أن ماقالته محكمة التمييز حول هذا الأمر بأنه قد اكتسب الدرجة القطعية فهو قول لا سند له في القانون أو الواقع وإنما نقطة قانون تتعلق بصحة تفسير مادة قانونية يتوجب على المحاكم أن تتوخى الدقة في التفسير وفي التوصل إلى نتائج سليمة حولها)0 والأخطاء اللغوية في هذه الفقرة من قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز عديدة:-

أولاً: عبارة (فهو قول لا سند له في القانون أو الواقع وإنما نقطة قانون) هي عبارة غير سوية المعنى لغوياً فما هو الشيء الذي يشكل نقطة قانون ثم ماذا تعني عبارة (نقطة قانون) إن عبارة (نقطة قانون) ليس لها معنى لا قانوني ولا لغوي فلا يوجد في القانون شيء يسمى (نقطة قانون) .

ثانياً: عبارة (أما قول محكمة الاستئناف أن ما قالته محكمة التمييز حول هذا الأمر بأنه قد اكتسب الدرجة القطعية) هي عبارة غير صحيحة فالذي يكتسب الدرجة القطعية هو الحكم وليس (هذا الأمر) على حد تعبير القرار القضائي فالقطعية هي صفة للحكم وليس لأي أمر آخر.

6-القرار رقم 99/343 :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99 /343، الصفحة 415 48، بمن مجلة نقابة المحامين (وحيث إن الخبرة وسيله من وسائل الاثبات وإن الخبرة جاءت في مجملها متناغمة مع المهمة التي أوكلت للخبراء فان ما توصلت اليه محكمة الموضوع من خلالها يكون في محلة وعليه فلا داع لسماع البينة الشخصية)0

وعبارة (متناغمة) جاءت في القرار في غير محلها فلا تطلق هذه العبارة على اتفاق تقرير الخبرة مع المهمة إلى أوكلت للخبراء لإن التناغم من النغم وهو (الهمس الخفي) وهي عبارة تستعمل في الغناء لتدل على الطرب 0

المبحث السابع

الأخطاء اللغوية

1- إطلاق المفرد على الجمع:-

جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 96 /697، صفحة 1861 سنة 96، ما يلي: (المقصود بدعوى إخلاء المأجور الدعاوى التي يقيمها المؤجر على المستأجر لإخلاء مأجور وفقاً لأحكام قانون المالكين والمستأجرين في الحالات التي حددها هذا القانون)0

في هذا القرار عرفت الهيئة العامة لمحكمة التمييز المفرد بالجمع فعرفت (دعوى) إخلاء المأجور بإنها (الدعاوى) وفي اللغة العربية لا يجوز إطلاق المفرد على الجمع فلا يقال أن السيارة هي مجموعة سيارات وإن البيت هو عدد من البيوت فاللغة العربية لا تعرف هذا الأسلوب في الصياغة.

فالدعوى هي (مفرد) والدعاوى هي (جمع) للدعوى فإذا اجتمعت أكثر من دعوى أصبحت دعاوى والمفرد لا يعرف بالجمع يجب تعريف الشيء بالعناصر التي يتألف منها أو الخصائص التي تميزه عن غيره 0

2- إطلاق نفس الحكم على المستثنى والمستثنى منه:-

جاء في القرار رقم 98 /2766، الصادر عن الهيئة العامة المنشور على الصفحة 305، من مجلة نقابة المحامين سنة 84، (فالمحاكم النظامية بمقتضى المادة 102، من الدستور تمارس حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض بها حق القضاء إلى محاكم دينية أو خاصة).

والنص ورد هنا مطلقاً شاملاً لجميع الأشخاص وجميع المواد المدنية والجزائية.

والحقيقة أن نص المادة 102، من الدستور لم يرد مطلقاً فقد ورد عليه استثناء المواد التي قد يفوض بها حق القضاء إلى محاكم دينية أو خاصة ولا يقال إن النص جاء مطلقاً طالماً ورد عليه استثناء فالاستثناء يفي الاطلاق.

وعبارة مطلق وردت في المعجم بأن ما لا يقع فيه استثناء أو ما لم يقيد بقيد (راجع المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس ورفقاه الجزء الثاني الصفحة 564 (0

فالقرار أطلق نفس الحكم على المستثنى والمستثنى منه وهو الاسم الذي يقع بعد أداة الاستثناء.

3- تأنيث المذكر:-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99/988، المنشور على الصفحة 2490، من مجلة نقابة المحامين سنة 99، ما يلي: (من الرجوع إلى الملف فإننا لا نجد فيه الإذن الآنف ذكرها لا من محكمة استئناف الجمارك ولا من رئيس محكمة التمييز؛ لذا فإن التمييز والحالة هذه يكون غير مقبول شكلاً)0 إن عبارة (الآنف ذكرها) هي نعت حقيقي لكلمة (الإذن) والنعت يتبع المنعوت ويطابقه في النوع والعدد، فإذا كان المنعوت مذكراً فإن النعت يكون كذلك وإذا كان مؤنثاً فإن النعت يكون مؤنثاً.

وعبارة (الإذن) هي مذكر فالنعت يجب أن يكون كذلك مذكراً وتكون العبارة الصحيحة وهي (الآنف ذكره) وليس الآنف ذكرها لأنها نعت لكلمة (الإذن) التي هي مذكر.

4- نصب خبر إن :-

تدخل إن وأخواتها على المبتدأ والخبر فتتصبب الأول ويسمى اسمها وترفع الثاني ويسمى خبرها0

ولكن نلاحظ في بعض قرارات محكمة التمييز عدم اتباع هذه القاعدة إذ أنها تنصب خبر (إن) بدلاً من رفعه، جاء بقرار محكمة التمييز رقم 99/892 المنشور على الصفحة 347، من مجلة نقابة المحامين السنة التاسعة والأربعون ما يلي: (وعليه فإن محل الوكالة واضحاً لا غموض به ولم يثبت وجود محل آخر مستأجر من المدعى عليه ويعود للمدعى)0
فعبارة (واضحاً) هي خبر إن ويجب أن تكون في حالة رفع وليس في حالة نصب كما جاء بقرار محكمة التمييز.

5- نصب خبر كان :-

كان وأخواتها تدخل على المبتدأ والخبر فترفع الأول ويسمى اسمها وتنصب الثاني ويسمى خبرها وفي بعض القرارات الصادره عن محكمة التمييز نجد إن اسم كان منصوباً 0

جاء بقرار محكمة التمييز رقم 99/2313، المنشور على الصفحة 2095، من مجلة نقابة المحامين السنة 49 ما يلي: (وحيث إن الطعن بالصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع يخرج عن أسباب الطعن الواردة بالمادة 198، من قانون اصول المحاكمات المدنية لذلك يكون هذين السببين غير واردين على القرار المميز ويتعين ردهما).

وكلمة (هذين) هي اسم إشارة للمثنى المذكر، وهي اسم (يكون) ويجب أن تكون مرفوعه والرفع يكون بحرف الألف بحيث تصبح العبارة (هذان السببان) وليس (هذين السببين) كما ورد خطأ بقرار محكمة التمييز.

6- استعمال (حيث) في غير معناها كظرف مكان :-

إن كلمة (حيث) هي (ظرف مكان) ولكن في بعض القرارات القضائية كان يتم استعمالها على خلاف هذا المعنى.

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99/2058، الصفحة 459، سنة 2000، ما يلي: (فإنه وحيث لم تقدم المميّزة أية بيّنة تبين الجهة صاحبة الصلاحية بقبول استقالات الأشخاص المستخدمين لديها فإنه على ضوء ذلك فإن جهة التعيين هي صاحبة السلطة في قبول الاستقالة).

وعليه وحيث إن من أبرم عقد العمل المتعلق بالميّز ضدها هما رئيس هيئة المديرين والمدير العام فإنهما معاً من يملك صلاحية قبول استقالتهما. ولما لم يصدر أي قرار من قبلهما بهذا الشأن فإن أي ادعاء بصور مثل هذا القرار يكون غير مستند إلى أساس صحيح مما يجعل قرار محكمة الاستئناف صحيحاً من حيث النتيجة.

لذا وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على الحكم المميّز فتقرر رد التمييز وتأييد القرار المميّز) لقد وردت كلمة حيث في هذا القرار ثلاث مرات:-
الأولى: وردت مسبوقة بكلمة (فإنه) كما يلي (فإنه وحيث لم يقدم المميّز أية بيّنة) 0

الثانية: وردت مسبوقة بكلمة (وعليه) فجاءت هكذا (وعليه وحيث إن من أبرم).
الثالثة: وردت مسبوقة بكلمة (لذا) فجاءت هكذا (لذا وحيث إن أسباب التمييز لاترد).

وفي جميع هذه الحالات وردت كلمة (حيث) على خلاف معناها اللغوي كظرف مكان للجملة.

وجاء في مختار الصحاح أن حيث في اللغة هي ظرف مكان بمنزله حين في الزمان فيقال: (أقوم حيث يقوم زيد) أي في المكان الذي يقوم فيه زيد.

وقال تعالى (ولا يفلح الساحر حيث أتى) مختار الصحاح صفحة 165.

7- رفع المعطوف:-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 2000/10، المنشور على الصفحة 2536، من مجلة نقابة المحامين سنة 49، ما يلي: (لا معقب لمحكمتنا على هذه القناعة طالما أنها تستند إلى بيئة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً) 0

إن كلمة مقبول جاءت مرفوعة في حين أنها معطوفة على كلمة سائغاً فيجب أن تكون منصوبة بحيث تصبح (مقبولاً) وليس (مقبول).

8- استعمال الاسم الموصول المذكر للمؤنث:-

جاء في قرار محكمة التمييز 99/2233، الصفحة 493، السنة الثامنة والأربعين (وحيث إن الفقه والقضاء أجمعا على إمكان اختصاص أكثر من محكمة بالدعوى الواحدة، بمعنى إمكان رفع الدعوى أمام أي منها ويكون الخيار للمدعى فالإلى جانب إمكان رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه تطبيقاً للقاعدة العامة يمكن رفعها أمام المحكمة الذي يتعاطى بها أعماله أو موطنه) 0

إن كلمة (الذي) اسم موصول يستعمل للمفرد المذكر ولا يستعمل للمفرد المؤنث و(التي) هي التي تستعمل للمفرد المؤنث.

الاسم الموصول يدل على معين بوساطة جملة تذكر بعده تسمى صلة الجملة والصواب أن تكون الجملة بالشكل التالي: (أمام المحكمة التي يتعاطى بها أعماله أو موطنه) 0

9- استعمال حرف أم للجمع:-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 12 / 2000، الصفحة 2542، سنة 49، ما يلي: (وحيث إن العفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها وتسقط بصدوره كل دعوى جزائية وعقوبة أصلية أم فرعية، والجريمة المطلوب تسليم المميز ضده لأجلها غير معاقب عليها في القانون الأردني)0

استعملت محكمة التمييز في هذا القرار حرف (أم) للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه بينما أن هذا الحرف هو حرف عطف ويستعمل لطلب تعيين أحد الشئيين وللإستفهام فيقال (سيارة ركبت أم دراجة)0

ولكن حرف (أم) لا يستعمل (للجمع) كما جاء في القرار الصادر عن محكمة التمييز.

إذ أن هذه المحكمة اعتبرت أن كل دعوى جزائية والعقوبة الأصلية والعقوبة الفرعية تسقط بصدور العفو العام، ولكنها استعملت حرف (أم) للدلالة على الجمع بين العقوبة الأصلية والعقوبة الفرعية مع أن حرف أم لا يستعمل للجمع0

10- نصب الفاعل:-

جاء بقرار محكمة التمييز رقم 97/266، الصادر عن الهيئة العامة والمنشور على الصفحة 3779، من مجلة نقابة المحامين السنة الخامسة والأربعون ما يلي: (إن هذه الوقائع تشكل عناصر وأركان الجرائم التي ارتكبتها المميزين خلافاً لأحكام المواد 1/240 و 2/240، من قانون العقوبات وبدلالة المادة 76 من نفس القانون).

والخطأ اللغوي في هذا القرار أنه نصب الفاعل بدلاً من رفعه فالفعل ارتكب والفاعل المميزان والفاعل للمثنى المذكر يكون مرفوعاً بالألف والنون ولا يجوز نصبه بالياء كما جاء بقرار محكمة التمييز حيث وردت الجملة بالشكل التالي (الجرائم التي ارتكبها المميزين) والصواب (الجرائم التي ارتكبها المميزان)0

11- تأنيث المذكر :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 2787 / 99، صفحة 718، من مجلة نقابة المحامين السنة التاسعة والأربعون ما يلي: (وبالمحاكمة الجارية بعد الفسخ قرر قاضي الصلح في جلسة 23 / 10 / 97، وعلى الصفحة 9، إجراء خبرة جديدة إلا أنها عادت وفي جلسة 11 / 3 / 98، وقررت الرجوع عن إجراء خبرة جديدة وأصدرت قرارها المطعون)0

إن كلمة (عادت) منسوبة إلى قاضي الصلح، وهو مذكر ويجب أن يرد الفعل بصيغته التذكير فيقال: ألا إنه (عاد) و(قرر) فالفاعل إذا كان مذكراً فإن فعله يكون مذكراً وإذا كان مؤنثاً فإن التأنيث يتم بناء التأنيث.

12- رفع المضاف اليه :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 99/546، جزاء المنشور على الصفحة 1190، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون ما يلي: (بما أن الفعل الذي أتاه المميزان يدل بحد ذاته على إتجاه نيتها لنقل المادة وتخزينها في منطقه محددة إلا أن النتيجة الجرمية لم يتحقق لحيلولة أسباب لا دخل لإرادتهما فيها يعني تحقق عناصر، وأركان جريمة الشروع وتجريم المميزان بها ومعاقبتهم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة القانونية المنطبقة على الفعل يتفق وأحكام القانون).

إن عبارة (تجريم المميزان) تتطوي على خطأ لغوي لأن كلمة (المميزان) مضاف إليه فيجب أن تكون مجروره بالإضافة والجر يكون بالياء والقرار التمييزي رفع المجرور بالألف والنون.

وجاء بقرار محكمة التمييز رقم 99/546، المنشور على الصفحة 1190، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون ما يلي: (إن الرائد ع0 قام بمتابعة المتهمان إثر فرارهما وتمكن من إلقاء القبض عليهما وضبط معهما جهازي هاتف خلوي وبطارتين تستعملان للجهاز منظار).

إن عبارة (بمتابعه المتهمان) هي: عبارة غير صحيحة لغوياً لأنها مضاف إليه يجب أن تكون مجرورة بالياء وليست مرفوعة بالألف كما جاء بقرار محكمة التمييز 0

13- إطلاق المثني على المفرد :-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 98/2386، الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصفحة 1060، من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون (عن السبب الرابع فإن الخبرة هي أحد الأدلة التي لمحكمة الموضوع التدقيق فيها والإنتهاء منها إلى النتائج السائغة، مما لا رقابة لنا عليها في ذلك ما دام أنه لم يرد على هذه الخبرة أي مطعن قانوني وجوهري يؤثران في صحتها وسلامة النتائج المستخلصه منها) هذا القرار اعتبر الفعل المنسوب (للمطعن) مثني مع كلمة (مطعن) هي اسم مفرد ويجب أن يكون فعلها مفرداً وليس مثني 0

14- الفعل المتعدي :-

إن الفعل المتعدي في اللغة العربية يحتاج إلى مفعول به ولا يكتفي بفاعله وفي القرار القضائي رقم 99/2977، المنشور على الصفحة 848، من مجلة نقابة المحامين السنة التاسعة والأربعون تضمنت صياغة القرار وجود

فعل متعد دون مفعول به فجاء في هذا القرار (وليس في القانون ما يسعف المحكمة أن تحكم بعلمها أو معرفتها إلا أن يكون ذلك في حدود فهم ومعرفة

القانون والسوابق القضائية فقط طبقاً للمادة الثالثة من قانون البينات التي قضت أنه ليس لقاض أن يحكم بعلمه الشخصي وعليه يغدو هذان السببان واردان على القرار المميز وبنالان منه).

ففي هذا القرار استعملت محكمة التمييز فعل (بنالان منه) وبنال فعل متعد يحتاج إلى مفعول به وليس في هذا القرار أي مفعول به. كما أن هذا القرار ورد به خطأ لغوي آخر إذ جاء فيه العبارة التالية يغدو هذان السببان (واردان) والصواب يغدو هذان السببان واردين.

15- المستثنى بالآلا:-

جاء في قرار محكمة التمييز رقم 96/883، الصفحة 2903، سنة 45 (وحيث إن انتهاء الوكالة لا يكون إلا بموافقة الوكيل. ومتى كان ماتقدم فتكون محكمتا الموضوع قد طبقتاً حكم القانون تطبيقاً سليماً، وانتهى الحكم المميز إلى نتيجة صحيحة الأمر الذي يتعين رد التمييز)0

استعمل هذا القرار (إلا) كإداة استثناء والمستثنى اسم يذكر بعد أداة من أدوات الاستثناء مخالفاً لما قبلها في الحكم والمعنى أن النتيجة التي توصلت لها محكمتا الموضوع موافقة للقانون لأن المقدمة التي بنيت عليها هذه النتيجة هي أن انتهاء الوكالة لا يكون إلا بموافقة الوكيل لأن استعمال (إلا) كإداة استثناء تفيد معنى (الحصر) مع أن ذلك غير صحيح ومخالف للقانون لإن انتهاء الوكالة لا يكون بموافقة الوكيل فقط فهناك حالات عديدة تتم فيها انتهاء الوكالة نصت عليها المادة 862، من القانون المدني وهي:-

- أ- إتمام العمل الموكل به 0
- ب- انتهاء الأجل المحدد لها 0
- ج- وفاة الموكل أو خروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير 0

د- وفاة الوكيل أو خروجه عن الاهلية.

كما نصت المادة 864، على أن للوكيل أن يقبل نفسه من الوكالة التي لايتعلق بها حق للغير⁰

إذن انتهاء الوكالة يتم في حالات عديدة نص عليها القانون وليس فقط بموافقه الوكيل.

فاستعمال القرار القضائي أداة الاستثناء بمعنى حصر حالات انتهاء الوكالة بحالة واحدة هي بموافقة الوكيل هو استعمال خاطئ ومخالف للقانون.

وأخيرا إن الأحكام القضائية بحاجة دائماً إلى الصياغة اللغوية الجيدة وإلى المعرفة بقواعد اللغة العربية اذا ما أريد لها تحقيق غايتها في إعلاء كلمة القانون وتوجيه العدالة على الوجه الذي يتفق مع مكانة القضاء وقديسته⁰

وإن حجز هذه الدراسات عن القضاء يعني المحافظة على (الجمود والعجز) والحرص على الإدارات الفاشلة الأمر الذي يؤدي إلى ترك آثار مدمرة على العدالة ويرغمها على البقاء داخل القرون الوسطي في عالم يتقدم تقدماً مذهلاً إلى الأمام⁰

إن الدراسات اللغوية في القضاء يجب أن تكون قرينة الدراسات القانونية من أجل صنع القرار الصحيح ومن أجل تحقيق العدالة.